كما قاله الشافعي رابعها وقوعه بدلا بشرط ان يكون
ناسخا لامر اخر كالكعبة بعد القدس ولم يشرطه الشافعي
ومن ذهب اليه فقوله مردود عليه ومن نقله عن الشافعي
فلم يفهم مراده بالبدا ص مسئلة النسخ واقع عند كل
المسلمين وسماه ابو مسلم تخصيصا فقيل خالف لفظي
س اشار بالمسلمين الى ان غيرهم خالف فيه وهم اليهود
فرارا من لزوم البدا وهو محال على الله وهو باطل لان
المصلحة بعد تسليمها تختلف باختلاف الازمان والاحوال
كنفعه شرب دوا في وقت او حال وضرره في اخر فلم
يتجدد ظهور ما لم يكن بل تجددت مصلحة لم تكن فلم
يلزم البدا وعن ابي مسلم الاصفهاني انكار النسخ ثم قيل لم ينكر
النسخ مطلقا وانما انكر النسخ في القران لقوله تعالى لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه وقيل خلافه لفظي لانه جعل ما كان
مغيا في علم الله تعالى كما هو مغيا باللفظ وسمى الجميع
تخصيصا ولا فرق عنده بين ان يقول واتموا الصيام
الى الليل وان يقول صوموا مطلقا وعلمه محيط بانه
سينزل لا تصوموا وقت الليل والجمهور يجعلون الاول
تخصيصا والثاني نسخا ص والمختار ان نسخ حكم الاصل
لا يبقي معه حكم الفرع س اي خلافا للحنفية لان الفرع تابع

للاصل

للاصل فاذا بطل الحكم في الاصل بطل في الفرع واذا قلنا لا
ينفي فسماه بعضهم نسخا ولم يستحسنه المصنف فلهذا عبر تبعا
لابن الحاجب بقوله لا يبقى ولم يقل لا ينسخ معه حكم الفرع فان
الاصحاب لا يقولون ان حكم الفرع ينسخ بارتفاع حكم الاصل
بل يزول حكمه لزوال كون العلة معتبرة واذا زال لزوال
علته لا يقال انه منسوخ ص وان كل شرعي قبل النسخ ومنع الغزالي
جميع التكاليف والمعتزلة لنسخ وجوب المعرفة والاجماع
على عدم الوقوع س وفيه مسئلتان احديهما اختلفوا في
ان كل واحد واحد من الاحكام هل هو نسخ قابل للنسخ او لا
فذهب اصحابنا الى جوازه وصارت المعتزلة الى ان من الاحكام
ما لا يقبله وهو كل ما يكون بذاته او يلازم ذاته حسنا او قبحا
لا يختلف باختلاف الازمان كحسن معرفة الباري والعدل
وقبح الجهل والجور وهو بنا على اصلهم في الحسن والقبح العقليين
الثانية اختلفوا في انه هل يزول التكليف باسرها بطريق
النسخ فمنعه المعتزلة ووافقهم الخر الى الان نسخها يستدعي
معرفة الناسخ والمنسوخ فيجب معرفتهم ضمنا وهو نوع من
التكليف فلو انتفت جميع التكاليف لم يكلف والمختار الجواز
كغيرها واجمع الكل على عدم الوقوع وانما الخلاف في
الجواز العقلي تنبيه علم بهذا التقرير انه كان ينبغي

ولا خلاف في العمل